



٦٤١٠/٥/١٠

الرقم :

٥١٤٤١/١٠/ ١٧

التاريخ :

٢٠٢٠/٦/ ٩

الموافق :

تعميم إلى البنوك المرخصة

الموضوع: الشيكات المعادة لأسباب مالية خلال فترة التعطل

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقاً لتعميمنا رقم (٦٠٦٩/٥/١٠) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣، أقرر إجراء التعديلات التالية وعكسها على الدليل الإسترشادي المرفق للبنوك بكيفية التبليغ عن الشيكات المعادة خلال جائحة كورونا وعلى النحو التالي :-

1- الاعتماد على الفترات الزمنية (أيام الأسبوع) بدلاً من أيام العمل بالنسبة لآلية احتساب فترة السماح للشيكات المعادة خلال الفترة الاستثنائية لجائحة كورونا والتي تبدأ من ٢٠٢٠/٢/٢٦ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وعلى النحو التالي:-

- الفترة الأولى من ٢٠٢٠/٢/٢٦ إلى ٢٠٢٠/٤/٤ .
- الفترة الثانية من ٢٠٢٠/٤/٥ إلى ٢٠٢٠/٤/٣٠ .
- الفترة الثالثة من ٢٠٢٠/٥/٣ إلى ٢٠٢٠/٥/٢١ .
- الفترة الرابعة من ٢٠٢٠/٥/٢٦ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

2- يتوجب على البنوك التبليغ عن الشيكات المعادة خلال فترة التعطل نتيجة جائحة كورونا، في موعد لا يتجاوز تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ للفترات من (١-٣) وبخلاف ذلك يعتبر البنك مخالف للتعليمات النافذة، أما فيما يتعلق بالشيكات المعادة خلال الفترة الرابعة فيتوجب على البنوك التبليغ عن هذه الشيكات فور انتهاء فترة السماح الممنوحة لتلك الفترة.

3- يمنع استيفاء أي عمولات على الشيكات المعادة أو على أي تسوية تتم لتلك الشيكات (سواء تمت التسوية ضمن فترة السماح أو بعدها) خلال الفترات من (١-٣) وسواء تم تقديم الشيك مرة واحدة خلال الفترات المذكورة أعلاه أو تم إعادة تقديمه وعرضه لمرة أخرى بعد تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٦ .

4- أما بالنسبة للشيكات التي أعيدت ضمن الفترة الرابعة فيتم استيفاء مبلغ (٥) دنانير كعمولة لأي شيك معاد و (٥) دنانير عمولة لأي تسوية يتم عملها من قبل العملاء (سواء كانت التسوية ضمن فترة السماح أو بعد فترة السماح) .

5- تعدل المادة (١٥) من تعليماتنا رقم (٢٠١١/٥٥) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ لتقرأ كما يلي :-
" في حال تسلم الوحدة ملف التسوية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات يتم إخراج اسم العميل من قائمة الوحدة بعد مضي شهر واحد من تاريخ التسوية وبغض النظر عن عدد الشيكات المعادة على العميل " .

6- يُعاد العمل بتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة حسب المعتاد اعتباراً من ٢٠٢١/١/٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ
د. زياد فريز

- مرفق دليل استرشادي للبنوك بكيفية التبليغ عن الشيكات المرتجعة خلال جائحة كورونا.



البنك المركزي الأردني

نظام الشيكات المرتجعة في القطاع المصرفي

دليل كيفية التبليغ عن الشيكات المرتجعة خلال
جائحة كورونا

[وصف آلية التبليغ]

فيما يلي وصف عام لكيفية التبليغ الشيكات المعادة خلال جائحة كورونا .

1. محددات العمل الرئيسية:

- اعتبار الفترة كاملة من ٢٠٢٠/٠٢/٢٦ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ هي الفترة الاستثنائية لجائحة كورونا.
- سيتم تعديل آلية احتساب فترة السماح للشيكات المعادة خلال جائحة كورونا بحيث تعتمد على أيام الأسبوع بدلاً من أيام العمل بحيث يتم احتساب أيام السبت والجمع.
- يتم البدء في احتساب فترة السماح للشيكات المعادة خلال جائحة كورونا ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إعادة الشيك.
- سيتم استخدام نفس صيغة الملفات الحالية /ملفات التبليغ (RET).
- سيتم تجميع الشيكات المعادة ضمن ملف واحد وفقاً للآلية المعمول بها سابقاً بحيث يحتوي الملف على جميع الساحبين والشيكات المعادة خلال نفس التاريخ أو لها نفس تاريخ التبليغ.
- ستقوم البنوك العاملة في المملكة باعتماد آلية الاحتساب الجديدة وفقاً للقطاعات الموضحة في البلاغات الصادرة بهذا الخصوص، بحيث يتم استخدام التواريخ كما هي في واقع الحال خصوصاً فيما يتعلق بتاريخ الإعادة للشيكات من أجل تسهيل عملية متابعتها من قبل البنوك عند انشاء ملفات التسوية و/أو التعديل والحذف.
- سيقوم البنك المركزي بالسماح باستقبال التبليغ عن الشيكات المعادة خلال جائحة كورونا وفق آلية الاحتساب الجديدة.
- يتوجب على البنوك التبليغ عن الشيكات المعادة خلال فترة التعطل نتيجة جائحة كورونا، في موعد لا يتجاوز تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ للفترات من (١-٣) ويخلاف ذلك يعتبر البنك مخالف للتعليمات النافذة، أما فيما يتعلق بالشيكات المعادة خلال الفترة الرابعة فيتوجب على البنوك التبليغ عن هذه الشيكات فور انتهاء فترة السماح الممنوحة لتلك الفترة.
- سيترك للبنوك تحديد قطاع العملاء الذين لهم شيكات معادة خلال جائحة كورونا وبالتالي فترة السماح وفقاً للبلاغات الصادرة بهذا الخصوص كما وسيترك للبنوك مجال تحديد مدى قيام عملائهم بمزاولة/تعطل أعمالهم خلال جائحة كورونا وبالتالي احتساب فترة السماح وفقاً للبلاغات الصادرة بهذا الخصوص.
- يمنع استيفاء أي عمولات على الشيكات المعادة أو على أي تسوية تتم لتلك الشيكات (سواء تمت التسوية ضمن فترة السماح أو بعدها) خلال الفترات من (١-٣) وسواء تم تقديم الشيك مرة واحدة خلال الفترات المذكورة أعلاه أو تم إعادة تقديمه وعرضه لمرة أخرى بعد تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٦.
- أما بالنسبة للشيكات التي أعيدت ضمن الفترة الرابعة فيتم استيفاء مبلغ (٥) دنانير كعمولة لأي شيك معاد و(٥) دنانير عمولة لأي تسوية يتم عملها من قبل العملاء (سواء كانت التسوية ضمن فترة السماح أو بعد فترة السماح).
- يتم اعتماد تاريخ رفض الشيكات وليس تاريخ الجلسة على نظام المقاصة كتاريخ لإعادة الشيكات للجلسة من ٢٠٢٠/٠٣/٢٢ والتي أغلقت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٦ وتاريخ إعادة الشيكات الأخرى (المقدمة للبنوك مباشرة) / الكاونتر اعتماداً على تاريخ أعادتها على الانظمة البنكية الخاصة بالبنوك.
- سيتم رفض أي تبليغ لا يتفق مع فترات السماح المشار إليها في البلاغات الصادرة بهذا الخصوص.
- العودة للعمل بتعليمات الشيكات المعادة حسب المعتاد اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/٣.

- تكون فترات السماح للشيكات المعادة خلال جائحة كورونا وفق التالي:

القطاع/الفترة	الفترة الاولى من ٢/٢٦ إلى ٤/٤	الفترة الثانية من ٤/٥ إلى ٤/٣٠	الفترة الثالثة من ٥/٣ إلى ٥/٢١	الفترة الرابعة من ٥/٢٦ إلى ١٢/٣١
قطاع المستلزمات الطبية	٣ أشهر - ٩٠ يوم	شهرين - ٦٠ يوم	شهر - ٣٠ يوم	شهر - ٣٠ يوم
قطاع المواد الغذائية	٣ أشهر - ٩٠ يوم	شهر - ٣٠ يوم	شهر - ٣٠ يوم	شهر - ٣٠ يوم
باقي القطاعات	٣ أشهر - ٩٠ يوم	٣ أشهر - ٩٠ يوم	شهر ونصف - ٤٥ يوم	شهر ونصف - ٤٥ يوم

2. أمثلة توضيحية للتبليغات

قطاع المستلزمات الطبية ، قطاع المواد الغذائية ، باقي القطاعات / الفترة الأولى من ٢/٢٦ إلى ٤/٤		
تاريخ إصدار الشيك	التاريخ الفعلي المسجل على ورقة الشيك	٢٠٢٠-١-٢٦
تاريخ إعادة الشيك	التاريخ الفعلي الذي تم ارجاع الشيك	٢٠٢٠-٣-٢٣
تاريخ التبليغ لدى البنك المركزي	تاريخ إعادة الشيك مضاف إليه ٩٠ يوم اعتيادي	٢٠٢٠-٦-٢٢
تاريخ تبليغ العميل	يجب أن يكون كما هو معمول به بحيث يقع بين تاريخ الإعادة وتبليغ المركزي	٢٠٢٠-٣-٢٤

قطاع المستلزمات الطبية / الفترة الثانية من ٤/٥ إلى ٤/٣٠		
تاريخ إصدار الشيك	التاريخ الفعلي المسجل على ورقة الشيك	٢٠٢٠-١-٢٦
تاريخ إعادة الشيك	التاريخ الفعلي الذي تم ارجاع الشيك	٢٠٢٠-٤-١٩
تاريخ التبليغ لدى البنك المركزي	تاريخ إعادة الشيك مضاف إليه ٦٠ يوم اعتيادي	٢٠٢٠-٦-١٩
تاريخ تبليغ العميل	يجب أن يكون كما هو معمول به بحيث يقع بين تاريخ الإعادة وتبليغ المركزي	٢٠٢٠-٤-٢٠

باقي القطاعات/ الفترة الثالثة من ٥/٣ إلى ٥/٢١		
تاريخ إصدار الشيك	التاريخ الفعلي المسجل على ورقة الشيك	٢٠٢٠-١-٢٦
تاريخ إعادة الشيك	التاريخ الفعلي الذي تم ارجاع الشيك	٢٠٢٠-٥-١٢
تاريخ التبليغ لدى البنك المركزي	تاريخ إعادة الشيك مضاف إليه ٤٥ يوم اعتيادي	٢٠٢٠-٦-٢٧
تاريخ تبليغ العميل	يجب أن يكون كما هو معمول به بحيث يقع بين تاريخ الإعادة وتبليغ المركزي	٢٠٢٠-٥-١٤